

فصل في الكلام على السجود للنقص

سعيد المري

فصل في الكلام على السجود للنقص وترك ركن مبطل للركعة شرع التارك في القراءة وتبطل الصلاة ان عمدا رجع ويجب الرجوع للذ ما شرع ويكره الرجوع ان كان انتصب وكان تاركا تشهدا وجب - [00:00:00](#)

وواجبنا استتم قائما وليسجدا لكل ما تقدم وبالاقل حيث شك في العدد يأخذ هو الركن لذاك لا يعد والشك في زيادة ان يوجد او ترك واجب له لم يسجد ولا سجود انس هذو الائتمان الا انفرادنا واذا سهى الامام والترك للسجود وهو واجب يبطل ان قبل السلام - [00:00:18](#)

ام يندب الا لسهو وبقرب يسجد. والكل يكفيه سجود واحد فصل في الكلام على السجود للنقص اضيفه هنا وللشك وترك قال وترك ركن مبطل للركعة ان شرع التارك في القراءة وتبطل الصلاة من عمد رجب - [00:00:45](#)

ويجب الرجوع للذمة شرع ويكره الرجوع ان كان انتصب وكان تاركا تشهدا وجب. وواجب ان ما استتم قائما وليسجدن لكل ما تقدم هنا النقص اما ان يكون نقص ركن او يكون نقص واجب - [00:01:08](#)

او نقص سنة نقص السنة لا اشكال فيه ذكرناه انه ممكن ان يسجد له ولسنة ما منع مباح لكن ترك الواجب وترك الركن يسجد له قال وترك ركن مبطل للركعة - [00:01:24](#)

ان شرع التارك في القراءة الصورة مثلا الركعة الاولى نسي سجدة تركها السجدة ليست ركننا ثم لما قام للركعة الثانية وشرع في القراءة اذا شرع في القراءة فقد بطلت الركعة الاولى - [00:01:45](#)

التي ترك منها ركنها الكلام كله في السهو ماشي فقال وترك ركن مبطل للركعة ان شرع التارك في القراءة. اذا بطلت الركعة الاولى فكأنها غير موجودة يصبح اذا كان في الثانية الان تصبح الثانية هي - [00:02:08](#)

الاولى وتلك بطلت طيب قبل ان يشرع في القراءة ما صورته يعني مثلا ركع وسجد سجدة ثم قام يريد ان يأتي بالركعة الثانية قبل ان يشرع في القراءة تذكر انه لم يسجد. ماذا يفعل؟ يعود ويسجد - [00:02:27](#)

وضحت لو كان تارك الركوع يعني من القراءة مباشرة سجد ثم سجد السجدة الثانية ثم قام يريد ان يقرأ فتذكر في الركعة الثانية انه لم يركع في الركعة الاولى ماذا يفعل - [00:02:45](#)

يرجع ويركع يركع مباشرة ما يرجع لانه كان واقع صار واقف فيركع كأنها الركعة الاولى ثم يسجد السجدة بعدها يتم الركعة كاملة يأتي بما ترك وما بعده واضح اذا ترك الركن اما ان يتذكره قبل الشروع في القراءة فيأتي به وبما بعده - [00:02:58](#)

واما ان يشرع في القراءة فيلغي الركعة التي تركى منها الركن. واضحة طيب وترك ركن مبطل للركعتين شرع التارك في القراءة وتبطل الصلاة ان عمد الرجوع يعني لو شرع في القراءة ثم رجع الى - [00:03:17](#)

تلك فتبطل الصلاة ليست الركعة الصلاة كاملة وتبطل الصلاة ان عمدا رجع ويجب الرجوع للذمة شرع. الذي لم يشرع في القراءة يجب عليه ان يرجع ويأتي بالركن وما بعده ويكره الرجوع ان كان انتصب وكان تاركا تشهدا وجب. اذا كان المتروك تشهد - [00:03:34](#)

اول اللي هو الواجب تشهدا وجب. يعني شخص في الركعة الثانية بدل ما ان التشهد قام قال ان كان انتصب يكره له الرجوع واما ان شرع في القراءة فيحرم عليه الرجوع - [00:03:55](#)

لانا حرمانا الرجوع للركن فمن باب اولي ان يحرم الواجب ولذلك قال وواجب ان ما استتم قائما اذا لم يستطع عندنا ثلاث حالات اما ان يستتم قائما بالنسبة لتارك الواجب - [00:04:10](#)

او لا يستتم او يشرع في القراءة اذا لم يستتم قائمة واجب عليه ان يعود فاذا استتم قائما كره له ان يعود للواجب لانه كانه تهيأ للركن انشرع في القراءة فقد بدأ في الركن الثاني فيحرم عليه الرجوع - [00:04:27](#)

كما حرم على من ترك الركن. واضح المسألة ومن فعله وبطلت احسنت ويكره الرجوع ان كان انتصب وكان تاركا تشاء لانه تبطل في الاولى وقلنا تبطل الصلاة ان عمدا رجع لاجل آ - [00:04:46](#)

لاجل ركن رجع من ركن لاجل الركن تبطل الصلاة فاذا رجع من ركن لواجب ايضا تبطل الصلاة من باب الاولى وواجب مما استتم قائما وليست دل لكل ما تقدم وبالاقل الان جاءنا الشك - [00:05:01](#)

انتهينا من الزيادة وانتهينا من النقص؟ نعم تذكر بماذا بطلت الركعة اذا كان الذي هو الذي تركه ركنا فقد بطلت الركعة الاولى واصبحت الثانية هي الاولى والثالثة هي الثانية ولو كان التذكر في الرابعة - [00:05:15](#)

ولو كان بعد التسليم يأتي ركعة وضحت اذا قلنا بطلت الركعة معناها انك نقصت من الصلاة تيان اي وقت تتذكره فمعناها الركعة بطلت فان كان هناك فاصل طويل تعيد الصلاة - [00:05:52](#)

يعني انت انت هذه مسألة رياضية تركب عليها ما بعدها وضحت نعم ان قلنا تبطل الركعة واضحة الكلمة. ما قلنا تبطل الصلاة. فيه بطلان الصلاة وفي بطلان الركعة. احفظ اذا قلت تبطل الركعة معناها الصلاة صحيحة - [00:06:16](#)

فماذا عليك كالذي صلى ثلاث ركعات ماذا عليه يأتي برابعة هي مسألة قلت لك انها رياضية بس احفظ الكلمات وقس عليها والصور كثيرة ستكون الصور كثيرة اذا قست عليها لو اردت ان التبديل لطال بنا المقام - [00:06:34](#)

اذا كان ترك سجدة يذهب للسجود ويأتي به على طول يترك ما هو فيه ان لم يشرع في القراءة فان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع وبطلت الرجعة كما هنا وترك ركن مبطل للركعة ان شرع التارك في القراءة - [00:07:00](#)

فان كان تارك سجودا سجودا يسجد ان كان تارك ركوع يركع ويأتي بما بعدها السجود ان كان تارك السجدة الاولى يسجد السجدة الاولى ويأتي بالسجدة التي بعدها انت تقول لي كيف ترك ما يدرين انها السيدة الاولى الذي تركها - [00:07:19](#)

انه سجد وتشهد بعدها فمعناه انه ترك السيدة الاولى يشرع في القراءة تذكر يسجد مباشرة يذهب الى السجود الجلوس اتى به اذا لم يأتي بالجلوس يجلس لان الجلوس ركن هذا كلام واضح - [00:07:39](#)

انت تأتي تأتي بالركن وما بعده الركن الذي تركته تأتي به وما بعده واضح ان شاء الله قلنا لك لا يجب بعد السلام الا حالة واحدة احفظها وما بعدها اجعله قبل السلام - [00:08:10](#)

ايش قل انت اه زين زين طيب نعود الى الان تركنا بقية دقيقتان ننهي فيها الله يعينك علينا نزودها شوي ننهي فيها الشك. مسألة الشك وما بعدها قال وبالاقل انتهينا من الزيادة وانتهينا من النقصان الان في الشك وبالاقل حيث الشك في العدد يأخذ كما جاء في الحديث - [00:08:38](#)

اذا شك هل هي ثلاثة ام اربع فماذا يفعلها؟ يفعل يجعلها ثلاثا وبالاقل حيث شك في العدد يأخذ والركن لذاك لا يعد اذا شك في الركن انه هل ركع او لم يركع؟ لا يعده - [00:09:03](#)

يعتبر نفسه لم يركع فيأتي بالركوع وما بعده كما لو تركه وضح والشك في زيادة اذا الشك اما ان يكون الشك في عدد الركعات فيأخذ بالاقل اما ان يكون شك في ركن انه ترك ركن فليجعله متروكا - [00:09:20](#)

لا يعده كانه تركه ويأتي به وما بعده انشك فيما عدا ذلك ما هو الذي عدا ذلك؟ اما زيادة انه زاد ركعة او قيادة ركن مثلا او ترك واجب اذا اذا ما عدا الركن وما عدا الركعة - [00:09:38](#)

ثلاثة اشياء اما شك في انه زاد ركنا واما انه شك في زيادة ركعة واما انه شك في تركه واجب كل هذه الصور لا يسجد لها لماذا يقولون طبعاً الركن عندهم اهم من الواجب - [00:09:59](#)

ففي الركن لما شك فيه قالوا لا يعده يعتبر انه ترك الركن ويأتي به في الواجب لانه يجبر بسجود السهو قالوا لا ما دام انه شك وليس يقين كانه لم يتركه. والاصل انه لم يتركه. الاصل انه جاء به - [00:10:18](#)

او ان سبب وجوب السهو ما تحقق اما في الركن ما قالوا هذا الكلام وانما يعني غلبوا مسألة الاحتياط في الركن لان الركن يبطل

الصلاة. واضح المسألة وهكذا اذا شك في زيادة ركعة انه زاد ركعة - [00:10:37](#)

لا يسجدوا لذلك اما اذا شك في النقص فيأخذ بالنقص واضح ما اسمعك اقول اذا شك في الزيادة يعني هو الان يصلي رابعة ثم شك

هلية خامسة ما دام انه فيها - [00:10:56](#)

ان شك في انه فيها مثلا هو صلى ركعتين صلاة رباعية ثم وهو في الثالثة شك انه زاد ركعة أصبحت هذه الرابعة او أصبحت هذه اذا

اذا كان في الرابعة شك انه زاد ركعة فأصبحت خامسة - [00:11:17](#)

هل هي خامسة او لا هنا هذا هذه الزيادة حسب ما هو ظاهر هنا انه لا يعتبرها ولا يسجد لها لكن من اهل العلم ان انه يقول اذا كانت

الشك في الزيادة في اثناء الزيادة يعني هو وهو في الصلاة شك هل هذه زائدة ام لا؟ فعليه ان يسجد - [00:11:43](#)

لان هذا الشك يعني يجعله مترددا في الصلاة واما ان كان الشك قد مضى بعد الصلاة فلا يسجد له يعني مثلا سلم ثم بعد السلام شك

هل هي خامسة ولا لا - [00:12:02](#)

هنا انقضت الصلاة فلا يسجد لها واضح اذا كان الشك في الزيادة في اثناء الزيادة قالوا يسجد لكن الصورة التي هنا اذا شك بعد ان

انقضت الزيادة شك فيها لا يسجد لها. واضحة - [00:12:15](#)

او اذا شك انه ترك واجبا ايضا لا يسجد له قال ولا سجود ان سادوا لائتمام الا انفرادا او اذا سهى الامام هنا المؤتم او المأموم هل عليه

سجود سهو؟ قالوا لا سجود عليه - [00:12:32](#)

ولو ساعة الا اذا كان منفردا او اذا سهى الامام طبعاً عليه ان يسجد مع الامام اذا سجد الامام هذا لا اشكال فيه اليس كذلك؟ لكن هذه

الصور خارجة عن هذه المسألة - [00:12:50](#)

يعني المأموم اذا سجد امامه للسهو يسجد معه طيب عندنا ثلاث سور اخرى او سورة ثانية احيان الصورة الاولى ان ان ينفرده بمعنى

انه مسبوق ثم اتى بما سبق به - [00:13:03](#)

فاذا هو سهى في صلاته عليه ان يسجد سجود السهو ولذلك قال هنا لا ولا سجود ان سهى ذو الائتمان الا انفرادا الا اذا بعد بعد ان ينفرده

وكان مؤتما ثم انفرده لانه كان مسبوقا. وهنا يسجد للسهو. واضحة - [00:13:17](#)

طيب او اذا سهى الامام يعني الامام سهى تهوا يوجب سجود السهو ولم يسجد له فعلى المأموم ان يسجد واضح بحالة ما اذا كان

السجود واجبا على الامام ولم يفعل - [00:13:33](#)

على المأموم ان يسجد هاي الصورة الثانية ثم قال هنا والترك للسجود وهو واجب يبطل ان قبل السلام يندب يعني اذا كان السجود

واجبا عليه وتركه عمدا هل يبطل تبطل صلاته ام لا تبطل - [00:13:50](#)

قال تبطل اذا كان السجود ندبه قبل السلام متى يندب قبل السلام بكل الحالات ولا يندم بعد السلام الا في حالة واحدة وفي حالة

السلام من نقص اذا السجود الذي هو واجب وما هو السجود الواجب هو الذي يبطل عمده - [00:14:08](#)

واضح فبحالة السجود الواجب اذا كان مندوبا قبل السلام وهو في كل الحالات الا حالة واحدة اذا لم يسجد به بطل الصلاة عمدا اما اذا

كان ساهيا لا المأموم والامام والمفرد - [00:14:25](#)

المأموم اذا سهى الامام او اذا لم يسجد الامام فليسجد وهو السجود واجب نكمل الطلب اسمع سؤال والترك قال ولا السجود انس هذا

الائتمان والترك للسجود وهو واجب يبطل من قبل السلام يندب الا لسهو يعني اذا كان ساهيا - [00:14:44](#)

فلا يبطل صلاته وبقرب يسجد يعني اذا كان استدركه قريبا يسجد له. والكل يكفيه سجود واحد. يعني لو انه سهى سهوا متعددا

فيكفيه سجود واحد يعني لو مثلا سها عن واجب - [00:15:06](#)

او عن واجبين فهل لابد ان يأتي بسجودين يعني مثلا ترك آ تكبير الانتقال وترك التشهد يكفيه سجود واحد اذا تعددت اسبابه نقف هنا

ان شاء الله ونكمل بعد الاستواء - [00:15:23](#)

الاستراحة باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله - [00:15:39](#)